



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٩-٣-٢٠٢٦

وزير العدل لـ القبس:

تدابير قضائية وقائية لمنع جرائم الإرهاب

■ آلية لتسريع الفصل في جرائم أمن الدولة والأعمال الإرهابية
■ تمكين المحكمة من تقرير التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية
■ التدابير الوقائية من أهم اختصاصات المحاكم التي ستُنشأ بموجب القانون الجديد



طبيعة الجرائم الخطيرة.

قضاة كويتيون

وفي ما يتعلق بآلية نظر هذه القضايا، والذي سيقصر على قضاة المحكمة الكويتيين حصراً، قال وزير العدل: إن ذلك يأتي في إطار التوجه لتعزيز الثقة الوطنية بنظر هذا النوع من الجرائم الدقيقة، ويكسر الاختصاص القضائي الوطني الكامل في القضايا المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب. وأشار إلى أن الدوائر المتخصصة تختص وحدها بنظر التظلمات من قرارات الحبس الاحتياطي وتجديده في القضايا المشمولة بجرائم أمن الدولة والأعمال الإرهابية.

وتابع بالقول: جميع القضايا المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف، والتي تدخل ضمن اختصاص هذا القانون، ستُحال إلى الدوائر المتخصصة لاستكمال نظرها، أما الطعون القائمة قبل نفاذ القانون فستبقى خاضعة للنظام السابق، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وعدم رجعية الإجراءات.



ناصر السميطة

الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية. وأوضح أن مشروع المرسوم بقانون من شأنه تعزيز التخصص القضائي في جرائم أمن الدولة والإرهاب، وتحقيق التوازن بين الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع، وتطوير البنية القضائية الإجرائية بما يتناسب مع

حمد السلامة

أعلن وزير العدل، المستشار ناصر السميطة، أن التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية ستكون من أهم اختصاصات المحاكم التي ستُنشأ بموجب القانون الجديد، إلى جانب نظر قضايا أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الإرهابية.

وأوضح السميطة، في تصريح خاص لـ القبس، أن دور هذه المحاكم لن يقتصر على محاسبة الجناة بعد اكتمال الجريمة، بل سيمتد كذلك إلى إبقاء بدايات المشروع الإجرامي الإرهابي وتطور مراحله تحت نظر القضاء المختص، بما يتيح التدخل القانوني المبكر لاحتواء الخطورة الإرهابية وعلاجها قبل تحولها إلى جريمة مكتملة الأركان.

وأضاف السميطة أن هذا الاختصاص يجسد توجهها تشريعياً متقدماً يمنح العدالة دوراً وقائياً فاعلاً، من خلال تمكين المحكمة من تقرير التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية، وإعادة التأهيل، وفرض القيود والإجراءات التي تكفل حماية المجتمع وصون أمن الدولة في إطار القانون.

وكشف وزير العدل عن آلية لتسريع الفصل في القضايا ذات الحساسية العالية المتعلقة بجرائم أمن الدولة والإرهاب، وذلك بعد مشروع مرسوم بقانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء في اجتماعه، أول من أمس (الأربعاء)، بشأن تخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة

نظر قضايا أمن الدولة والإرهاب قاصر على القضاة الكويتيين لتعزيز الثقة الوطنية

تحقيق التوازن بين الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع

دور المحاكم لن يقتصر على محاسبة الجناة بعد اكتمال الجريمة.. وسيشمل بدايات المشروع الإجرامي الإرهابي

أبرز أهداف تخصيص دوائر لجرائم أمن الدولة والإرهاب

- ▶ تسريع الفصل في القضايا ذات الحساسية العالية
- ▶ تعزيز تخصص القضاء بجرائم أمن الدولة والإرهاب
- ▶ تحقيق التوازن بين الضمانات القضائية وحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع
- ▶ تطوير البنية القضائية الإجرائية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٧-٣-٢٠٢٦	٣	١٨٥٧٦

انخفاض كبير في قضايا التعدي على المال العام خلال 2025

النيابة العامة في تقريرها السنوي: تسجيل 73 قضية فقط مقارنة بـ 221 في 2024


في وقت أصدرت النيابة العامة تقريرها عن القضايا التي تلقتها خلال العام 2025، أكدت أن العرض من استعراض ما ورد فيه من إرقام وحده بل يمتد ليسهم في بناء قاعدة معلوماتية موثوقة لتعين متخذ القرار على التعامل مع الظواهر الإجرامية بصورة أكثر فاعلية.

- 49763 قضية تلقتها النيابة العام الماضي تخص 50459 متهماً
- 55.4% من إجمالي عدد المتهمين كويتيين
- 3706 قرارات حبس احتياطي و 10039 منع سفر فقط في 2025
- زيادة في قضايا امتناع المسؤولين عن تنفيذ الأحكام القضائية وجرائم أمن الدولة



بلغت القضايا الواردة إلى النيابة العامة خلال عام 2025 نحو 49763 قضية، ووصلت نسبة الإحجاز إلى 97.5%، فيما بلغ إجمالي عدد المتهمين 50459 منهم بنسبة 55.4% كويتيين و44.6% غير كويتيين. ويتبين التقرير السنوي لنيابة العامة عن 2025 أنه قد تم إصدار 3006 قرارات حبس احتياطي خلالها و 1003 قرارات منع سفر إضافية إلى 184 قران حبس على الأموال العامة، وبلغت العقالات القضائية المحسنة 1.02 مليون دينار، ولوحظ انخفاض كبير في قضايا التعدي على الأموال العامة خلال 2025، إذ لم تسجل سوى 73 قضية خلالها، بتسجيل 221 قضية في 2024 و 164 في 2023 و 147 قضية في 2022، في المقابل زادت قضايا امتناع المسؤولين عن تنفيذ الأحكام القضائية حيث بلغ عددها 624 قضية في 2025، كما تم تسجيل 125 قضية أمن دولة خلالها. وفي السياق، أعلن النائب العام المستشار سعد السيفان صدور التقرير السنوي لعميل النيابة العامة عن عام 2025. وقال المستشار السيفان، في بيان: «إن هذه الخطوة تأتي حرصاً على العمل وإسهاماً في بناء قاعدة معلوماتية موثوقة لخصومات القضايا الجنائية، ودعا للجهات المختصة في جهود مكافحة الجريمة».

وعبرت النيابة العامة في تقريرها أن إجمالي القضايا المسجلة خلال عام 2025 بلغ 49763 قضية بزيادة بلغت نسبتها 7.6 في المئة عن عام 2024. وتضمن التقرير توجيهاً لضرورة مؤشرات أبرز الجرائم وفارتها بالنسبة السابقة، مع بيان متوسطاتها ونسب التراجع أو ارتفاعها عن العام السابق. وتضمن التقرير أيضاً مؤشرات أبرز الجرائم وفارتها بالنسبة السابقة، مع بيان متوسطاتها ونسب التراجع أو ارتفاعها عن العام السابق. وتضمن التقرير أيضاً مؤشرات أبرز الجرائم وفارتها بالنسبة السابقة، مع بيان متوسطاتها ونسب التراجع أو ارتفاعها عن العام السابق.



49763 إجمالي القضايا الواردة

القضايا المدنية %2.5
القضايا الجنائية %97.5



قضايا أمن الدولة	القتل العمد والشروع فيه	الابتحار والشروع فيه	جنايات السرعة	الرشوة واستغلال النفوذ
ارتفاع 15.74% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 6.2% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 15.74% مقارنة بـ 2024	انخفاض بنسبة 3.46% مقارنة بـ 2024	انخفاض 27.8% مقارنة بـ 2024
أقل عدد: 108 أعلى عدد: 125	أقل عدد: 65 أعلى عدد: 69	أقل عدد: 120 أعلى عدد: 126	أقل عدد: 1313 أعلى عدد: 1720	أقل عدد: 6 أعلى عدد: 13

التخلف عن «الذمة المالية»	عدم تنفيذ الأحكام القضائية	التزوير في المحررات	جرائم غسل الأموال	التعدي على الأموال العامة
ارتفاع 69.4% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 46.5% مقارنة بـ 2024	انخفاض 9.9% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 10.1% مقارنة بـ 2024	انخفاض 67% مقارنة بـ 2024
أقل عدد: 2024 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2025 أعلى عدد: 221

جرائم المخدرات	جرائم الصحافة والإعلام	جرائم الأحداث	التزوير في أوراق البنوك	جرائم الشيكات
انخفاض 2.6% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 31.1% مقارنة بـ 2024	انخفاض 9.5% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 44.2% مقارنة بـ 2024	انخفاض 3.6% مقارنة بـ 2024
أقل عدد: 2025 أعلى عدد: 2024	أقل عدد: 1949 أعلى عدد: 5323	أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 1078 أعلى عدد: 3822	أقل عدد: 1808 أعلى عدد: 2802

جرائم العنف الأسري	جرائم المهن الحرة	الاتجار بالأشخاص	شكاوى المحامين	الوارد السنوي للنيابة العامة
انخفاض 16.4% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 2.85% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 155.6% مقارنة بـ 2024	انخفاض 15.7% مقارنة بـ 2024	ارتفاع 7.6% مقارنة بـ 2024
أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2020 أعلى عدد: 2025	أقل عدد: 2 أعلى عدد: 23	أقل عدد: 79 أعلى عدد: 204	أقل عدد: 22803 أعلى عدد: 49763

11807 الحكم الجزائي

طعن بالاستئناف 10730
طعن بالتبنيذ 1077

- الوارد التفصيلي للنيابة العامة**
- نيابة الشؤون الجنائية: 7.799 قضية
 - نيابة الأحادي ومبارك الكبير: 6.355 قضية
 - نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر: 5.323 قضية
 - نيابة حولي: 5.056 قضية
 - نيابة التجارة: 4.704 قضايا
 - نيابة القرائية: 4.590 قضية
 - نيابة العاصمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتعمير الصحاري: 3.739 قضية
 - نيابة الأحداث: 3.486 قضية
 - نيابة المخدرات والخمور: 3.066 قضية
 - شكوى إيمان: 970 قضية
 - نيابة شؤون الأسرة: 2.968 قضية
 - نيابة الأموال العامة ومكافحة غسل الأموال: 1.365 قضية
 - تعمير الصحاري: 1.365 قضية
 - التعاون الدولي وحقوق الإنسان: 193 ملاحظة دولية
 - مكافحة مخدرات: 88 قضية
 - مكتب فحص البلاغات والشكاوى: 287 قضية
 - نيابة سوق المال: 38 قضية
 - النيابة الكلية: 17 قضية
 - نيابة التفريغ الجنائي: 36.505 قضايا

إجمالي العاملين في النيابة العامة 506

إناث 17.4% ذكور 82.6%



التحقيقات أثبتت تورطهم بالسعي للقيام بأعمال عدائية ضد المملكة النيابة البحرينية تحيل 14 من الخلايا الإرهابية المتخابرة مع الحرس الثوري إلى المحاكمة

إدارة هذا الحساب، حيث تبين تواصلها مع الحرس الثوري الإيراني وتخبرها مع عناصره للمساعدة في تنفيذ الأعمال العدائية ضد المملكة، وتمثل ذلك في نشرها خرائط وصور لمواقع ومنشآت حيوية داخل البلاد، مقرونة بعبارات تفيد إمكانية استهدافها عسكريا، كما أرسلت كذلك صور وإحداثيات عدد من المواقع المهمة والحيوية في البلاد عبر أحد التطبيقات المشفرة تنفيذا لذات الغرض. فيما ثبت أيضا قيامها بنشر محتويات مرئية وصور للأماكن التي تعرضت للعدوان، قاصدة من ذلك تمجيد تلك الأعمال والتشجيع عليها والترويج لها، فضلا عن نشرها أخبارا كاذبة وإشاعات مغرضة من شأنها الإيحاء باستهداف بعض المواقع الحيوية، ووقوع إصابات ووفيات بين المواطنين والمقيمين بقصد إثارة الذعر بين الناس.

هذا، وقد باشرت النيابة العامة تحقيقاتها الموسعة والمكثفة، واستجوبت المتهمين، الذين أقر بعضهم تفصيلا بما نسب إليهم، كما استمعت إلى أقوال الشهود، وأمرت بفحص الأجهزة التقنية المستخدمة في ارتكاب الوقائع سالفة البيان، والتي خلصت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين الجرائم المنسوبة إليهم.

هذا، وبناء على ما كشفت عنه التحقيقات وما توصلت إليه التحريات، فقد أمرت النيابة العامة بحبس المتهمين وإحالتهم إلى المحاكمة أمام المحكمة الكبرى الجنائية.

وفي هذا السياق، أشار المحامي العام إلى الخطورة المنظورة من جرائم التخابر بقصد الإضرار بأمن المملكة ومصالحها، لمساسها المباشر بكيان الدولة وسيادتها وأمنها، ولما ينطوي عليه ذلك النشاط الأثم من خيانة للوطن واعتباره. فيما أكد أن النيابة العامة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية، متاهية دوما لرصد وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بكافة صورها، والتصدي لها بكل حزم، وأنها لن تتوانى في اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق كل من يخبت تورطه فيها.

وأضاف أن تعمد نشر الأخبار الكاذبة وترويج الشائعات المغرضة لا ينفصل عن تلك النوعية من الجرائم من حيث الأثر والنتيجة، لا سيما في ظل ما تتعرض له المملكة من العدوان الغاشم، وذلك لما يترتب على نشر الأخبار المختلفة والشائعات من بث الفرغ بين المواطنين والمقيمين، والتأثير على الروح المعنوية وزعزعة الاستقرار.

المنامة - وكالات: صرح المحامي العام رئيس نيابة الجرائم الإرهابية بأن النائب العام قد أمر بإحالة أربعة عشر متهما في أربع قضايا إلى المحاكمة الجنائية، منهم هاربون في إيران، شكلوا خلايا منفصلة في ثلاث من تلك القضايا، ومن بينهم متهمة في القضية الرابعة، وذلك لما ثبت من ارتكابهم جرائم السعي والتخابر مع الحرس الثوري الإيراني بقصد القيام بأعمال حربية وعدائية ضد مملكة البحرين، وتقديم العون له في نشاطه العدائي، وتلقي وتسليم وتسلم أموال لدعم العمليات العدائية، وتلقي أحدهم تدريبات عسكرية بمعسكرات الحرس الثوري، فضلا عن إذاعتهم معلومات ما تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد، وبث أخبار كاذبة وشائعات مغرضة بقصد إثارة الفرغ بين المواطنين والمقيمين، وكذا الترويج للأعمال العدائية التي تتعرض لها المملكة وتمجيدها والتشجيع عليها، بحسب وكالة أنباء البحرين «بنا».

وكانت النيابة العامة قد تلقت عدة بلاغات من إدارة المباحث الجنائية بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، مفادها أنه في ظل ما تتعرض له المملكة من العدوان الإيراني الغاشم، ثبت تلقي المتهمين المنتمين لتنظيمي إلى جماعات إرهابية ويشكلون خلايا منفصلة، تكليفات من الحرس الثوري الإيراني المرتبطين به ارتباطا وثيقا والمجندين من قبله، برصد وتصوير عدد من المنشآت والمواقع الحيوية وجمع المعلومات عنها تمهيدا لاستهدافها، وقد نفذ هؤلاء المتهمون ما كلفوا به من مهام، وأرسلوا ما حصلوا عليه من صور ومعلومات إلى الحرس الثوري، والذي استخدمها في تنفيذ عملياته العدائية ضد المملكة واستهدفت خلالها مبان ومنشآت ما رصدها المتهمون ونقلوا المعلومات بشأنها في إطار التخابر.

كما تضمنت البلاغات أنه، تزامنا مع أعمال العدوان التي تتعرض لها المملكة، تم رصد أحد الحسابات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد دأب على نشر صور لمواقع حيوية وحساسة داخل المملكة، إلى جانب أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، وترويجا لمظاهر العدوان الإيراني والعمليات العدائية التي تتعرض لها البلاد وتمجيدها والتشجيع عليها. وقد أسفرت التحريات عن تحديد القائمة على

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٧-٣-٢٠٢٦	٧	١٧٦٤٩



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

التمن الذي كان قد رسا به البيع، رابعاً: إذا أودع المزايد التم في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومغذرها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تشبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2024/4/27 - قاعة - 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/362 بيوع / 1 المرفوعة من: ورثة المرحوم/ داود سليمان السالم وهم:
1 - سليمان داود سليمان السالم.
2 - عبدالله داود سليمان العلي السالم.
3 - عبدالعزيز داود سليمان العلي السالم.
4 - سعود داود سليمان العلي السالم.
5 - ابرار داود سليمان العلي السالم.
ضد: مدير عام بلدية الكويت بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار الأول:

عقار الوثيقة رقم 2024/8518 الكائن بمنطقة الشامية قسيمة رقم 10 قطعة رقم 9 مخطط م / 128398 ومساحته 1000م²، رمز العقاري (1959/41070001) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / 2800000 دك مليوناً وثمانمئة ألف دينار كويتي.

ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار يقع ضمن منطقة سكن خاص مكون من طابق أرضي وأول وثاني وسطح + ملحقات خارجية + ديوانية تحتوي على سرداب والرقم العقاري الموحد / 110900024744 المعايينة:

العقار يقع ضمن منطقة سكن خاص مكون من طابق أرضي وأول وثاني وسطح + ملحقات خارجية + ديوانية تحتوي على سرداب.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٤	٢٠١٢٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن يتصدر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٦٤/٢.

المرفوعة من: جميلة مجاهد هلال المطيري
ضد: وردة مجاهد هلال عبدالله المطيري وهم:

- ١- نورة حسين نايف
- ٢- متعب مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٣- مشعل مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٤- أماني مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٥- عذاري مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٦- منيرة مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٧- صايد مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٨- دكبل مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ٩- موزي مجاهد هلال عبدالله المطيري
- ١٠- مدير عام بلدية الكويت بصفتها (خصم مدخل)
- ١١- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها (خصم مدخل)
- ١٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفتها (خصم مدخل)
- ١٣- دانه عبدالله مجاهد المطيري (خصم متدخل هجومي)

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (١٨٣٨٤/١٩٩٤) الكائن بمنطقة (الماضية) قسيمة (٢٨٢) قطعة رقم (١٠) مخطط (م/٢٦٩٢٢) ومساحته (٢٣٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٣٠٠٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة ألف دينار كويتي.

••• ورد بشهادة أوصاف العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول+ سطح وتوجد مخالفات وهي عبارة عن ١- غرفة كبيرة من المواد الخفيفة بالسطح ٢- غرفة بالدور الأرضي.

•• وورد بتقرير الخبير:
العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في منطقة العارضية قطعة (١٠) - قسيمة رقم (٢٨٢) - شارع (١) - ج (٤) - مبنى رقم (١٢) - رقم الي (١٣١٩١٢٨٧).

عقار النزاع عبارة عن بيت حكومي يتكون من دور أرضي وأول وسطح وملحق مكون من أرضي وأول ملتصق بالعقار.

تقع عين النزاع على شارع واحد وسكة جانبية زاوية داخلية بمساحة ٣٠٠ متر مربع وذلك طبقاً لعقد البيع الصادر من حكومة الكويت (وثيقة العقار رقم ١٨٢٨٤ الموافق ١٠/١٠/١٩٩٤).

أرشد وكيل الدعية والمدعي عليها الأولى عن مكونات العقار موضوع النزاع وهي:
الدور الأرضي مكون من عدد (٢) ديوانية وحمام مشترك بينهما ويوجد باب فاصل عن داخل البيت، صالة داخلية وعدد (٢) غرف نوم وحمام مشترك، وملحق غرفة ومطبخ وحمام.

الدور الأول: مكون من عدد (٢) شقة، الشقة الأولى مكونة من عدد (٢) غرف مع حمام مشترك، الشقة الثانية عدد (١) غرفة مع حمام والملحق الملاصق للمبنى يتكون من (٢) غرفة مع حمام.

الأوصاف العامة والخاصة للعين: الكساء الخارجي حجر أردني أبيض اللون والأرضيات سيراميك والتكييف وحدات والإضاءة عادية ولا يوجد مصعد في العقار.

عدد (٢) أبواب جانبية لدخول العقار.

وعقار النزاع غير مؤجر ولا يدر ريعاً والبناء قديم العمر. كما يوجد فناء جانبي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين هرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التقاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والتصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد صفقاته الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضروب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتبقى من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الحمامة والخيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عين العقار معانة تافية للجهة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار، نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٦	١٧٦٥٠



وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٨٨/٢٠٢٤ ببيع/١ -

المرفوعة من: نقا ضميم نقا العازمي

ضمد، ١ - مليحه رجعان نقا العازمي

٢ - مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٤٣٢٤/٢٠١٧) الكائن بمنطقة (علي صباح السالم) قسيمة (١٩٢) قطعة رقم (٥) مخطط (م/٢٨١٥٩) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بشن أساسي مقداره ٢٦٥٠٠٠ د.ك مائتان وخمسة وستون ألف دينار كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني ويوجد مخالطات وهي بناء زائد كبير في الدور الأرضي وبناء زائد كبير في السطح.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائنة بمنطقة علي صباح السالم - قطعة ٥ - شارع ٣٠ - منزل ٩ - الرقم الآلي ١٥٤٤١٨١٩ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٢٤٠٠٠ م^٢ حسب الوثيقة رقم ٢٠١٧/٧٢٢٤ المؤرخة ٢٠١٧/٩/٢٨.

العقار يقع على شارع واحد ويحده جار من الجهات الثلاث.

التكسية الخارجية للعقار مزاييك

التكييف مركزي والعقار يحتوي على مصعد.

الأرضيات الداخلية سيراميك والتشطيب عادي.

يتكون العقار من سرداب ودور أرضي وأول وسطح والتضمين كالتالي:

السرداب يتكون من ٢ ديوانية وحمام خارجي ومغاسل وغرفة خادم و ٢ صالة ومطبخ وحمام.

الدور الأرضي يتكون من ٢ صالة ومغاسل وحمام و ٣ غرف نوم أحدهما رئيسية مع حمامها ومطبخ ومخزن وحمام.

الدور الأول يتكون من شقتين الشقة الأولى تتكون من موزع وغرفة نوم رئيسية مع حمامها و ٢ غرفة بينهما حمام ومطبخ.

الشقة الثانية تتكون من موزع و ٣ غرف نوم أحدهما رئيسية بها حمام بالإضافة إلى مطبخ وحمام. السطح به غرفة خدم وحمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ثمنه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة العشر تعاد المزايدة فوراً على ثمنه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير منضوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينتمى من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه الزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معينة تأقية للجهالة.

تتيسر: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقسرة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٦	١٧٦٥٠



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٦ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٩٧ ببيع/٢

المرفوعة من: محمد يوسف محمد العلي الدعيح.

ضمد: أولاً: نداء فيصل عبد الرحمن النعمه.

ثانياً: بنك الائتمان الكويتي.

ثالثاً: بيت التمويل الكويتي.

رابعاً: وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٥٩٢٤/١٩٩٢) الكائن بمنطقة (البرموك) قسيمة (٢٣٩) قطعة رقم (١) مخطط (٣٢٩٩٣/م) ومساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٨٥٠٠٠٠ د.ك (ثمانمائة وخمسون ألف دينار كويتي).

ورد بشهادة الأوصاف:

يأن العقار عبارة عن مسكن خاص مكون من أرضي وأول وسطح ورخصة رقم ٩٢/٧٣١ بموجب تقرير مهندس الدراسة والكشف الثاني. العقار غير مطابق لأنظمة ونوائح البلدية لعدم وجود ترخيص للملحق في الدور الأرضي جهة شارع الخدمة ولم تتم إزالة الشبرة في السطح مع وجود تعهد بإزالتها حين تنفيذ المساحة المرخصة وذلك حتى تاريخ الكشف.

وور بتقرير الخبير:

عين العقار الكائن بمنطقة البرموك - قطعة ١ - شارع عبد العزيز علي الوزان قسيمة ٢٣٩ - منزل ٧.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي ويحده جار من الجانبين وتبلغ مساحة العقار وفقاً لوثيقة التملك ٢٨٧٥٠ م. التسمية الخارجية للعقار من الحجر الأردني والرقم الآلي له ١٢٠٤٧٩١٤

العقار يتكون من دور أرضي وأول وسطح وحوش داخلي. الدور الأرضي يتكون من صالة كبيرة وصالة طعام ومطبخ ومغاسل وغرفة مع حمامها. أرضيات الدور الأرضي رخام والتكييف مركزي. الدور الأول يتكون من صالة وغرفة ماستر مع حمام وغرفة للملابس وغرفة ماستر أخرى مع حمامها كما يتكون من جناح يحتوي على غرفتين وحمام. أرضيات الدور الأول من الكاشي والتكييف مركزي السطح يتكون من عربية خادمة مع حمامها وكذلك مبنى من الخشب به جلسات صبة مستقل كصالة أو ديوانية أرضياتها سيراميك والتكييف شبك الحرش الداخلي يتكون من كراجين أحدهما بالجانب الأيمن والأخر بالجانب الأيسر. يتكون الحوش الأمامي من حديقة داخلية وديوانية بينما يتكون حوش الخلفي من مطبخ خارجي وغرفة سائق مع حمامها وديوانية خلفية وحمام ومخزن والتكييف للغرف بالحوش الخلفي شبك.

أفاد وكيل المدعي بأن المدعى هم المستغل للعقار هم المدعى عليها الأولى مع أبنائها مشاري وعلي وأنفال بينما يقيم المدعي مع أبنائه يوسف وأريج خارج العقار.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أصيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

– ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
– حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
– تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٢	١٨٥٧٧

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٦/٧٢٤ بيوع/٢ المرفوعة من: ورثة/ وليد عبدالمجيد خميس الشطلي بصفتهم من ورثة عبدالمجيد خميس خليفة الشطلي (وهم)

١ - ناصر وليد عبدالمجيد الشطلي.
٢ - عبدالمجيد وليد عبدالمجيد الشطلي.
٣ - اعتدال وليد عبدالمجيد الشطلي.
شهود: ورثة/ عبدالمجيد خميس خليفة الشطلي (وهم).
١ - خالد عبدالمجيد خميس الشطلي.
٢ - عدنان عبدالمجيد خميس الشطلي.

أوصاف العقار:
عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/٥٠٩) الكائن بمنطقة الصليبيخات - قسيمة رقم (٧٧) قطعة رقم (١) من المخطط رقم (٢٦٩٣٥/م) مساحته (٢٦٦٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٣٩٥٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي.
ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.
بأن العقار سكن خاص مكون من أرضى + أول + سطح.
●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- العقار يقع في منطقة الصليبيخات - قطعة ١ - شارع ٦ - قسيمة ٧٧.
- العقار يقع على شارع واحد وسكة عريضة (سكة محول كهرباء) وحديقة كبيرة ويحده جار من اليمين والخلف وهو عبارة عن بيت عربي قديم مكون من دور أرضى وسطح بمساحة ٢٦٠٠.
ثانياً، شروط المزاد:
أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بربو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافذة للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ١٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من فرغت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٢	١٨٥٧٧

وزارة العدل إعلان عن بيع عقارين بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٩١ ببيع/٥.

المرفوعة من : ١- غريب عايض مفلح غريب الجسار ٢- فيصل عايض مفلح غريب الجسار ٣- عايض مفلح غريب الجسار ٤- غاليه عايض مفلح غريب الجسار

ضد : ورثة مفلح غريب فالح الجسار وهم : ١- نهار مفلح غريب الجسار ٢- عيد مفلح غريب الجسار ٣- نوال مفلح غريب الجسار ٤- بركة مفلح غريب الجسار ٥- سالم مفلح غريب الجسار ٦- توره مفلح غريب الجسار ٧- لطيفه مفلح غريب الجسار

أولاً : أوصاف العقارين (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

١- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٨٢٥ الكائن بمنطقة الفردوس قسيمة رقم ٤٥١ قطعة رقم ٦ من المخطط الحالي رقم م/٣٨٧٤ سابقاً المخطط رقم (م/١/ت/٢/ع/م) ومساحته ٢٣٠١ م^٢، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسى مقداره ١٣٥.٠٠٠ د.ك (مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي). ٢- عقار الوثيقة رقم ٣٠٤/٧٣٩٨ الكائن بمنطقة الفروانية قسيمة رقم ١٧٠ قطعة رقم ٧١ من المخطط رقم م/٣٠٢١/٣٠ ومساحته ٢٥٠٠ م^٢، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسى مقداره ٤٠٥٠٠٠ د.ك (أربعمائة وخمسة ألف دينار كويتي) * ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف؛ العقار الأول؛ سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح يوجد بمطبخ ١- بناء مواد خفيفه ٢- درج كيربى يوجد محضر مخالفة رقم ١٣٧٤. العقار الثاني؛ سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني + خدمات في السطح يوجد مخالفات التالي ١- زيادة بناء الدور الثاني وفي السطح ٢- برج اتصالات يوجد محضر مخالفة رقم ٨٥٥١ ، * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير، العقار الأول؛ ويجلسه ٢٦/٩/٢٠١٨ تم الانتقال الى العقار الثاني والكلان بمنطقة الفردوس - قطعة ٦ - شارع ١ منزل ٤٩ وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي وحضور وكيل المدعي عليهم عيد ونهار مفلح غريب الجسار وبمعاونة خبير الدراية السيد / سعد مبارك المطيري ، حيث تمت المعاينة على النحو التالي : العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن حكومي مساحته ٢٣٠١ م^٢ مكون من دورين ويطل على شارع واحد ، حيث ان العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم ٨٢٠٢ بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ ، الدور الأرضي يحتوي على ديوانية وصالة وغرفتين نوم وحمامين ومطبخ ومطبخ خلفي عبارة عن ثلاث غرف نوم وحمام ومطبخ ، الدور الأول يحتوي على ثلاث غرف نوم وصالة ومطبخ وحمام السطح يحتوي على غرف للخدم ، تكييف المنزل وحدات منفصلة ، تكييف العقار من الحجر الأصفر ، العقار مؤجر بالكامل للغير ، قام السيد خبير الدراية بأخذ ملاحظاته على عقار النزاع تمهيداً لتقدير قيمته بقيمة الربع الشهري ، العقار الثاني؛ يجلسه ١٢/٩/٢٠١٨ تم الانتقال الى العقار الأول الكائن بمنطقة الفروانية - قطعة ٢ - شارع ١٤٠ - منزل ١٤ وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي وحضور المدعي عليه نهار مفلح غريب الجسار ووكيل المدعي عليهم عيد ونهار مفلح غريب الجسار وبمعاونة خبير الدراية السيد / فيصل عيد المحسن الشهران حيث تمت المعاينة على النحو التالي : العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٢٥٠٠ م^٢ مكون من ثلاث أدوار وسرداب ويقع على شارعين (زاوية) ، حيث ان العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم ٧٣٩٨ الصادرة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ - السرداب يتكون من ديوانيتين وحمام ومغاسل وغرفة سائق ومخزن وصالة ومطبخ - الدور الأرضي مكون من ثلاث صالات وغرفة ماستر وثلاث غرف نوم وثلاث حمامات ومطبخ - الدور الأول مكون صاليتين وغرفة ماستر وخمس غرف نوم وحمامين وغرفتين خادمة مع حمامين ومطبخين - الدور الثاني مكون من شقتين كل شقة تحتوي على صالة ثلاث غرف نوم وحمامين وغرفة خادمة مع حمام ومطبخ - السطح مكون من شقة واحدة تحتوي على غرفتين نوم وحمامين ومطبخ ويوجد على السطح برجين اتصالات أحدهم مؤجر لشركة زين والأخر مؤجر لشركة فينا - تكييف المنزل مركزي ويوجد مصعد واحد - تكييف العقار من السيتما - العقار مستقل من قبل المدعي عليهم فقط الدور الأول والشقة في السطح والبرجين على السطح مؤجرين للغير ، قام السيد خبير الدراية بأخذ ملاحظاته على عقار النزاع تمهيداً لتقدير قيمته بقيمة الربع الشهري.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسى المبرين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضى عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضحوا بايداع كامل التمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً : اذا لم يقم المزايد الأول بايداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من تمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشريع البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مستوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً : يقر الراسى عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ التطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من ذمته ملكيته ساكنة في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٢	١٨٥٧٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٣١ بيوع/٢

- المرفوعة من: ناصر إبراهيم طاهر المطوع.
ضمد: ١ - مساعد إبراهيم طاهر المطوع.
٢ - مدير إدارة التنفيذ - بصفته.
٣ - يسري عبداللطيف عبدالعزيز العمر.
٤ - بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار:

حصة مشاعاً قدرها ٥٠% من عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/١٣٨٩) الكائن بمنطقة العبدان - قسيمة رقم (٢٩٨) قطعة رقم (٦) من المخطط رقم (٣٧٥٤٩/م) مساحته الاجمالية (٢٤٠٠) نظير مبلغ مقداره (٢٠٤٠٠٠ د.ك) مائتان وأربعة آلاف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرض + أول وجزء من السطح مطابق للمخطط.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- العقار موضوع الدعوى الواقع في منطقة العبدان - قطعة ٦ - شارع ١٧ - قسيمة ٢٩٨ - منزل ٥ - الرقم الآلي للعنوان (٩١٨٠٤٧٥٩).
- العقار موضوع الدعوى يقع على شارعين (بطن وظهر) شارع رقم ١٧ من الجهة الغربية - شارع رقم ١ من الجهة الشرقية ويحده جار من باقي الجهات.
- العقار موضوع الدعوى مكون من سرداب وأرضي وأول وسطح على النحو التالي:

السرداب	مكون من: صالة + عدد ٢ غرفة + حمام + مغاسل.
الأرض	مكون من: عدد ٢ صالة مفتوحة + غرفة طعام + مطبخ + مخزن + عدد ٢ حمام.
الأول	مكون من: صالة + مطبخ تحضيري + غرفة ماستر (غرفة وملبس وحمام) + غرفة ماستر (غرفة وحمام) + عدد ٣ غرف + حمام.
السطح	مكون من: غرفة خدم + حمام + غرفة غسيل + غرفة لكي الملابس + غرفة المصعد + خدمات.

- يوجد مصعد يصل من السرداب إلي الدور الأول، ويوجد درج واحد يصل لجميع الأدوار من السرداب للسطح.
- تشطيبات العقار موضوع الدعوى كالتالي الأرضيات رخام للصالات والدرج/ سيراميك وباركيه للغرف والسطح، والايواب من الأخشاب والتكسية الخارجية من السيجما.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم يرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايمة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة باعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايمة المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ذافية للجهاالة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم ريسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يفتي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المتل..

المستشار/ ناثب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٥	١٨٥٧٧

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٥ الساعة ٥ بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧١٤ ببيع/٢

المرفوعة من: ثريا أنور محمد العوضي-
ضمد: ١- حماد ناصر عبد الله الرياح-
٢- بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ الكائن بمنطقة القرين - قسيمة رقم (١٣١) قطعة رقم (١) مخطط م/ ٣٦٩٥٣ - ومساحته ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/ ٢١٨٤٨٢ د.ك مائتان وثمانية عشر ألف وأربعمائة واثنين وثمانون ديناراً كويتي.

●● لم يرد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من السطح مطابق للمخطط.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة ٢٠٢٢/٧١/١ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية التابع للإدارة / عبدالعزیز الدغيشم بالانتقال إلى منطقة القرين - قطعة - ١ - شارع - ٢ - منزل - ٣١ - قسيمة ١٣١ الرقم الاتي ١٣٢٥٧٣٧٤ بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعية والمدعى عليه. حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

١ - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ ومساحة ٢م٤٠٠.

٢ - عين النزاع عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية جيدة ويطل على شارع واحد ويحده الجيران من ٣ جهات والكساء الخارجي من الحجر وله عدد ٢ مدخل.

٣ - عين النزاع مكون من (أرضي ودور أول وربيع سطح وارشدت المدعية عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي،

● الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانيه مع مغاسل + حمام + غرفة طعام + حمام + مطبخ + غرفة غسيل + غرفة سائق مع حمام.

● الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر مع ملابس + عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام.

● السطح مكون من غرفة خادمة مع حمام + خدمات.

٤ - التكييف سنترال مركزي والسطح وحدات.

٥ - بعد سؤال الخبيرة للمدعية عن تاريخ خروجها من المنزل أفادت أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ولم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه قد قام بطردها من المنزل، وأفاد المدعى عليه أنه لم يطردها من المنزل وأنها خرجت من نفسها.

٦ - قام السيد خبير الدراية بأخذ مايلزم من ملاحظات تمهيداً للتقدير قيمة عقار النزاع وقيمة مقابل الانتفاع له وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً ، يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٩-٣-٢٠٢٦	٥	١٨٥٧٧



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل،
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه
أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن
الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن
كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على
الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في
نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان
قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة
التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم
في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة
العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي
هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة
على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع
الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم
أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على
ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به
عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه
الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل
قيمه. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص
من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في
جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200
دك وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف
الإعلان والنشر عن البيع في الصحف
اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون
ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى
مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب
بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار
معاينة نافية للجحالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة
الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون
المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال
سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً
للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - نصوص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من
قانون المرافعات على أنه "إذا كان من
نزعت ملكيته ساتناً في العقار بقي فيه
كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي
عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه
باجرة المثل".

المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع
العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني،
وذلك يوم الاثنين الموافق 2022/4/20 - قاعة
5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة
التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة
الصادر في الدعوى رقم 2022/642 بيوع/1،
المرفوعة من: فاطمة عبدالله مرضي الرشيد.

- 1 - حسين عبدالله مرضي الرشيد.
- 2 - وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل
العقاري والتوثيق بصفتها.
- 3 - مدير إدارة التنفيذ بصفتها.

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2022/3834 الكائن بمنطقة
الغردوس - قسيمة رقم - 327 قطعة رقم
5 - مخطط م/ 36874 ومساحته 301م² وذلك
بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 186300
دك (مائة وستة وثمانون ألف وثلاثمائة
دينار كويتي).

•• وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول +
سطح، وتوجد به مخالفات من حيث زيادة في
نسبة البناء في السطح جهة السكة، والسقف
كبري، محضر رقم 14406.

•• وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

- عين النزاع والكائن بمنطقة الغردوس قطعة
(5) شارع (1) جادة (6) قسيمة (327) منزل
(26) بمساحة 301م²، حيث تمت المعاينة
على النحو التالي:

- عين النزاع عبارة بيت سكن خاص،
وبمساحة (301 متر مربع) حسب الوثيقة رقم
(3834)، والعقار مكون من دور أرضي وأول
والسطح، ويقع العقار على شارع واحد وسكة
محول، والتكسية الخارجية من الحجر، وهو
ملاصق من الجهة اليمنى للجدار، ومن الجهة
الأخرى يوجد سكة محول كهرباء.

- قامت الخبرة بطرق الباب ولم يفتح أحد.
- تبين للخبرة عند المعاينة أن العقار
موضوع النزاع ملاصق لعقار آخر من الخلف
والفاصل بينهما سور، حيث قامت الخبرة
بالتقاط صور فوتوغرافية، وستقوم بإرفاقها.

شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي،
ويشترط للمشاركة في المزاد سداد
خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب
شيك مصدق من البنك المسحوب عليه،
أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك

العدد

٦٢٠٦

الصفحة

التاريخ

اليوم

الجمعة

الوفيات

الوفيات

● ناصر مجبل مطلق الرميضي، 63 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في الرميضية، ق3، ش أحمد بن حنبل، م28، تلفون: 65755599، 99930966، نساء: جابر العلي، ق7، ش24، م19.

● عبدالله حمد صالح الحسن، 38 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94999694، 99996959.

● شاهه سعود عبدالله الرشيد، 84 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون رجال: 97777750، 96687877، نساء: عبدالله المبارك، ق5، ش509، م14، تلفون نساء: 66803340.

● نصره سلمان محمود عبدالله، أرملة/أحمد خالد عيسى الشرف، 83 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في الفيحاء، ق4، ش47، م16، (اليوم وغدا الاثنين عصراً)، تلفون: 99720656، 99461000، نساء: مبارك الكبير، ق3، ش43، م3، (اليوم وغدا الاثنين عصراً).

● وضحه سالم ناصر الحامد، 33 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97811171، 90999152، 60033883، نساء: العمري، ق1، ش3، م31.

«إننا لله وإننا إليه راجعون»

الوفيات

● عادل محمد عبدالله البغلي، 71 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المنصورية، حسينية آل ياسين، تلفون: 99888528، نساء: الجابرية، ق7، ش102، م13.

● سارة حمود خليفة الحميده، أرملة/محمد صالح عبدالله الفنيني، 82 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97111419، نساء: المنصورية، ق1، ش10، م31.

● تاجية محمد جاسم المنصور، أرملة/نجم عبدالله الفالح، 90 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55578078، نساء: الدسمة، ق6، ش67، م2، اليوم بعد صلاة العصر.

● نعيمة عبدالعزيز عبدالله الشبيحة، أرملة/محمد سعيد مندني، 90 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99933662، 67781754، نساء: جنوب عبدالله المبارك، ق6، ش626، م262، اليوم الجمعة وغدا السبت بعد صلاة العصر، تلفون: 66613100.

● عبدالرحيم عبدالكريم عبدالرحيم العوضي، 67 عاماً، (يشيع اليوم بعد صلاة العصر)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55333600، نساء: صاحبة عبدالله السالم، ق1، ش15، م19، اليوم وغدا السبت عصراً، تلفون: 99865845.

«إننا لله وإننا إليه راجعون»